الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات – فى شان النزاع القائم بين الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والهيئة القومية لسكك حديد مصر حول طلب الزام الهيئة بأداء مبلغ (88273588.7) جنيه مقابل الترخيص باستخدام الاجهزة اللاسلكية المنصوص عليه فى المادة (53) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/5/20 ان المشرع بموجب قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 ، أنشأ هيئة عامة لادارة مرفق الاتصالات ، اطلق عليها اسم (الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات) وجعل من بين اختصاصاتها تنظيم وادارة جميع الشئون المتعلقه باستخدام الطيف الترددى ، بغية تحقيق افضل استخدام لهذا المورد الطبيعى ، وتعظيم العائد منه ، وادخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة ، وحظر المشرع استخدام تردد او حيز ترددات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز المذكور ، ووفقا لما يضعه من قواعد وشروط وما يرسمه من اجراءات ، نظير مقابل يحدده ، واستثنى المشرع من شرط الحصول على هذا الترخيص ، ومن اداء المقابل المحدد له خدمات الاغاثة والطوارئ ، كالاسعاف والنجدة والدفاع المدنى ، وغيرها من الخدمات التى تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة .

وتبين للجمعية العمومية ان محاولة الوقوف على الهيئات الخدمية محل الاستثناء الوارد بالمادة (87) من القانون المشار اليه من خلال استظهار الطبيعة الخدمية لهذه الهيئات يقتصر اثره على بيان الهيئات المقصودة فى مفهوم هذه المادة ولا يتعدى ذلك الى

وضع وصف منضبط واحد او تحديد لطبيعة الهيئات العامة الخدمية بصفة قاطعة خارج حدود مايستلزمه تطبيق حكم المادة المشار اليها ، وذلك ان مناط الاعفاء الوارد بها لايغير من وصف الهيئة الثابت لها وفقا لنصوص اخرى وما اذا كانت هيئة خدمية ام اقتصادية بحيث يلازمها هذا الوصف فى كل انشطتها ،ـ وانما غاية هذا المناط ان تعتبر الهيئة هيئة خدمية تستحق الاعفاء وفقا لحكم المادة (87) من قانون تنظيم الاتصالات المشار اليه .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من استعراض احكام القانون رقم 152 لسنة 1980 بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر انها تختص دون غيرها بانشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى وتطويرها وتدعيمها بما يتناسب مع دورها الرئيسى فى حركة نقل الركاب وشحن البضائع ومواكبة متطلبات التوسع فى الانتاج والتعمير فى اطار الخطة الاقتصادية والسياسية للدولة ، وانه تحقيقا لهذه الاغراض خصصت لها الدولة مبالغ فى الموازنة العامة تدخل ضمن ايراداتها لتدعيمها ومعاونتها على تحقيق اغراضها ، وبالنظر الى ان الهيئة فى سبيل قيامها بأداء خدماتها تحتاج الى استخدام الطيف الترددى واجهزة اللاسلكى كوسائل اتصال حديثة تساعدها فى تأمين حركة سير القطارات وتقديم خدمات الاغاثة والطوارئ وذلك كله محض خدمات عامة تضطلع بها الهيئة المذكورة ، دون ان تهدف فى الاصل من وراء ذلك الى تحقيق الربح ، وانه مما يؤكد هذه الطبيعة الخدمية للهيئة تحمل الموازنة العامة للدولة بفروق اسعار الخدمات التى تؤديها الهيئة فى حال تقديمها للجمهور باقل من تكلفتها الحقيقية وذلك مساهمة من الدولة وتدعيما لها فى قيامها بهذا الدور الخدمى ، ومن ثم فان الهيئة القومية لسكك حديد مصر تعتبر من الهيئات الخدمية فيما يتعلق بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة (87) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 اعمالا لما تواتر عليه افتاء الجمعية العمومية فى خصوص الهيئات الخدمية .الامر الذى يتعين معه رفض مطالبة الجهاز القومى لتنظيم

الاتصالات الزام الهيئة باداء مبلغ (88273588.7) جنيه مقابل الترخيص باستخدام الاجهزة اللاسلكية المنصوص عليه فى المادة (53) سالفة البيان .

مؤدى ذلك :

رفض مطالبة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات الزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر باداء مقابل الترخيص باستخدام الاجهزة اللاسلكية المنصوص عليها فى المادة (53) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 .

(فتوى رقم : 360 – بتاريخ : 2009/6/30 – ملف رقم : 3924/2/32)

ذات الرأى

(فتوى رقم : 388 – بتاريخ : 2009/7/12 – ملف رقم : 3929/2/32)